

Distr.: General  
10 August 2012  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات

حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من

المقررين والممثلين الخاصين

## حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير الفريق العامل المعني بمسألة

حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال المقدم عملاً بقرار

مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧.

\* A/67/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

110912 110912 12-45909 (A)



## تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

موجز

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عما حدث من تطورات استراتيجية أثناء دمج الجهات صاحبة المصلحة للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في أطر الحوكمة العالمية وتعميمها وتنفيذها. كما يبرز وضع الفريق العامل معايير لتقييم أدوات التنفيذ والتوجيه وضمان التقارب في تفسير المبادئ التوجيهية والحفاظ على تكاملها. ويتناول التقرير أيضا مشاريع محددة سيضطلع بها الفريق العامل تماشيا مع استراتيجيته، وذلك لدعم تعميم المبادئ التوجيهية وتنفيذها على نحو فعال. ويعرض التوصيات الأولية الصادرة عن الفريق العامل والمقدمة إلى الدول ومؤسسات الأعمال وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة والمتعلقة بتعميم المبادئ التوجيهية وتنفيذها.

### المحتويات

الصفحة

٣	.....	أولا - مقدمة
٤	.....	ثانيا - المعلومات الأساسية والسياق
٦	.....	ثالثا - التطورات الاستراتيجية
٦	.....	ألف - إدماج المبادئ التوجيهية في أطر الحوكمة العالمية
١٣	.....	باء - نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها
٢٥	.....	رابعا - مشاريع الفريق العامل
٢٧	.....	خامسا - منتدى الأعمال التجارية وحقوق الإنسان
٢٨	.....	سادسا - التوصيات

## أولا - مقدمة

١ - أقر مجلس حقوق الإنسان بالإجماع في جلسته السابعة عشرة، المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، وأنشأ الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (انظر الوثيقة A/66/53، الفصل الثالث - ألف، القرار ٤/١٧، الفقرتين ١ و ٦)<sup>(١)</sup>.

٢ - والفريق العامل مكلف بجملة مهام تشمل التشجيع على تعميم المبادئ التوجيهية وتنفيذها بشكل فعال وشامل باتباع سبل منها تحديد الممارسات السليمة والدروس المستفادة فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية وتقديم التوصيات بشأن التنفيذ. كما أنه مكلف أيضا بدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، بالإضافة إلى إسداء المشورة وتقديم التوصيات فيما يتعلق بوضع التشريعات والسياسات المحلية.

٣ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدم الفريق العامل تقريره الأول إلى مجلس حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>. وفي هذا التقرير، وصف الفريق العامل المبادرات التي اتخذتها الجهات صاحبة المصلحة لتطبيق المبادئ التوجيهية، وقدم إفادات عن المشاورات التي أجريت مع تلك الجهات بشأن الأولويات المحددة لولايتها، وبين سبل عملها ورسم استراتيجيتها للاضطلاع بولايتها. وتشمل الاستراتيجية ثلاثة مسارات عمل هي: النهوض بتعميم المبادئ التوجيهية والتشجيع على تنفيذها، ودمجها في هياكل الحوكمة العالمية، مع التركيز على تعزيز تقارب المواقف إزاء هذه المبادئ، واستخدامها لتعزيز المساءلة وإيجاد بيئة أكثر تقبلا لتنفيذها. وفي دورته الثانية، أعلن الفريق العامل<sup>(٣)</sup> كذلك أنه تكريسا للتقارب والتكامل في تفسير المبادئ التوجيهية، سيصدر توضيحات وتوجيهات بشأن جوانب محددة للمبادئ التوجيهية ويضع معايير العمل والجودة التي ينبغي لجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تراعيها أثناء قيامه بتنفيذها. وأثناء الحوار التفاعلي الذي جرى مع أعضاء مجلس حقوق الإنسان، طلبت الكلمة وفود من جميع المجموعات الإقليمية وأعربت عن دعمها لاستراتيجية الفريق العامل على نطاق واسع.

٤ - ويقدم هذا التقرير تحليلا لما حدث من تطورات استراتيجية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان منذ تقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان ويحدد كذلك المشاريع

(١) يتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين يعكسون تمثيلا إقليميا شاملا، ومعينين لمدة ثلاث سنوات، وهم: مايكل آدو وألكساندرا غواكيتا ومارغريت يونغ وبوفان سيلفاناثان وبافيل سوليانديغا.

(٢) الوثيقة A/HRC/20/29، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(٣) انظر الوثيقة A/HRC/WG.12/2/1.

التي سينفذها الفريق العامل في عام ٢٠١٣ تطبيقا لاستراتيجيته. كما يعرض التوصيات الأولية التي قدمها الفريق العامل إلى الدول ومؤسسات الأعمال وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة بشأن تعميم المبادئ التوجيهية وتنفيذها.

## ثانياً - المعلومات الأساسية والسياق

٥ - تعد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان نتاج ست سنوات من الأبحاث والمشاورات المستفيضة التي أشرف عليها الممثل الخاص السابق للأمين العام بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وشاركت فيها الحكومات والشركات ورابطات الأعمال التجارية ومؤسسات المجتمع المدني والمعنيون من الأفراد والجماعات والجهات المستثمرة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في جميع أرجاء العالم.

٦ - وتبرز المبادئ التوجيهية الخطوات التي يتعين على الدول أن تتخذها لضمان احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان؛ وتقديم خطة للشركات عن الطريقة التي تعرّف من خلالها بحقوق الإنسان وتبدي احترامها لها، والحد من المخازفة بالحقاق أضرار ذات صلة بحقوق الإنسان أو المساهمة بالحقاقها؛ وتبيان الخطوات التي يتعين على الدول والأعمال التجارية أن تتخذها لضمان الانتصاف الفعال لأولئك الذين تأثروا سلباً؛ وتتضمن معايير تمكن الجهات صاحبة المصلحة من تقييم العمل التجاري وتشجيع الأعمال التجارية على احترام حقوق الإنسان، ومساءلتها عن تطبيقها والعمل بشأن هذه المسألة.

٧ - ووفقاً لما هو محدد في تقرير الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان، فإن ولايته تدرج ضمن السياقات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية العالمية التي ما فتئت ثغرات الحوكمة والأزمات الشديدة تؤثر من خلالها تأثيراً سلبياً على حقوق الإنسان للأفراد في جميع أرجاء العالم.

٨ - وتشكل مؤسسات الأعمال جزءاً من هذا السياق العالمي، وتنطوي أعمالها وأنشطتها على الإمكانيات اللازمة للمساهمة بصورة إيجابية في إيجاد حلول عالمية. ولكن الأحداث الحالية تبين أن أعمال مؤسسات الأعمال قد أسهمت أيضاً إسهاماً فعالاً في إشعال فتيل هذه الأزمات وإدامة آثارها السلبية في ظل عدم وجود آليات للحوكمة العالمية وتدابير وقائية أشد قوة. وقد تزايدت الطلبات على تعزيز مساءلة الدول ومؤسسات الأعمال وعلى تأمين سبل انتصاف فعالة للمتضررين.

٩ - ويدل ذلك على حاجة الدول ومؤسسات الأعمال إلى التعجيل بنشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية في جميع القطاعات الاقتصادية عبر اتخاذ تدابير ملموسة لتقييم ومعالجة آثار حقوق الإنسان المحتملة والفعلية التي تسببها أو تساهم فيها.

١٠ - ووفقاً لما بينه الفريق العامل في السابق<sup>(٤)</sup>، فإن الفريق يعتقد اعتقاداً راسخاً بوجود أن يشكل احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان أساس أي حل مستدام لمواجهة التحديات العالمية، وأن إيجاد حلول للتزاعلات المستمرة، بما فيها تلك المرتبطة بالأرض واستغلال الموارد الطبيعية الشحيحة، سيقى أمراً بعيد المنال في ظل غياب دولة قوية وفعالة وأعمال تجارية تمنع الآثار السلبية للأنشطة التجارية على حقوق الإنسان التي يمكن أن تسهم بصورة مباشرة وغير مباشرة في دوام هذه النزاعات.

١١ - إن عدة من البلدان التي تمر حالياً بفترة سياسية انتقالية، تتلقى أو هي على وشك أن تتلقى مبالغ كبيرة من الاستثمارات الخاصة. وبدون ضمانات وضوابط كافية تتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية، فإنه من المحتمل أن تحدث المشاريع التي تمولها هذه الاستثمارات أثراً سلبياً ملموساً على المجموعات السكانية الضعيفة وأن تسفر عن فوائد إنمائية محدودة للسكان بوجه عام.

١٢ - وتتضمن المبادئ التوجيهية الإرشادات اللازمة للدول ومؤسسات الأعمال بشأن طريقة التعامل مع هذه الحالات. ويعكف الفريق العامل وغيره من الجهات صاحبة المصلحة على وضع مبادرات مختلفة لتقديم المزيد من التوجيه بشأن طريقة تطبيق المبادئ التوجيهية في سياقات محددة، ويؤدي الفريق العامل استعداداً لدعم جهود التنفيذ وتوجيهها. غير أن العديد من الجهات صاحبة المصلحة لم تتخذ بعد خطوات ملموسة لتنفيذ المبادئ التوجيهية. ويحث الفريق العامل الدول ومؤسسات الأعمال على الالتزام بمسؤولياتها والارتقاء إلى مستوى التحدي.

(٤) انظر الموقع الشبكي <http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/BNUNGuidingPrinciplesBusinessHR.pdf>

### ثالثاً - التطورات الاستراتيجية<sup>(٥)</sup>

١٣ - يستمد الفريق العامل التشجيع من عدد من المبادرات التي اتخذت لدمج المبادئ التوجيهية في أطر الحوكمة العالمية منذ اعتمادها، ومن تعميم وتنفيذ مبادرات تقودها الجهات صاحبة المصلحة التي يرد بعضها أدناه<sup>(٦)</sup>.

١٤ - وعلى الرغم من ذلك، ثمة تحديات وثغرات هامة تحول دون التوصل إلى تعميم المبادئ التوجيهية وتنفيذها بشكل فعال. ومعالجة هذه المسائل تتطلب بذل جهود كبيرة ودؤوبة ومتضافرة من جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل إحداث تغيير دائم يحول دون إلحاق آثار سلبية بحقوق الإنسان مرتبطة بأنشطة الأعمال التجارية والحد من هذه الآثار ومعالجتها. وينبغي للدول ومؤسسات الأعمال أن تضع وتعتمد أهدافاً جلية تتحقق من خلالها نتائج ملموسة وقابلة للقياس، وأن توظف ما يكفي من الموارد لبلوغ هذا الهدف. ويواجه الفريق العامل هذه التحديات والثغرات من خلال استراتيجيته<sup>(٧)</sup> وما يتخذ من مبادرات محددة<sup>(٨)</sup>.

### ألف - إدماج المبادئ التوجيهية في أطر الحوكمة العالمية

١٥ - أفاد الفريق العامل في استراتيجيته بأن إدماج المبادئ التوجيهية في الأطر الرئيسية القائمة للحوكمة العالمية سيعزز فعالاً قدرة هذه الأطر على مطالبة مؤسسات الأعمال والدول بتنفيذ المبادئ التوجيهية أو تشجيعها على ذلك. وفي هذا الصدد، يرحب الفريق العامل بالتوجه الواضح نحو التقارب بين الأطر الرئيسية للحوكمة العالمية والمبادئ التوجيهية، وسيتحاور مع المؤسسات ذات الصلة لإعطاء دفع لتحقيق هذا الهدف بوصفه أحد المشاريع الخاصة به<sup>(٩)</sup>.

(٥) لا تعني الإشارة إلى مبادرات محددة في هذا التقرير إقرار الفريق لها. ولا تتسم قائمة المبادرات المشار إليها بالشمولية وهي تعتمد على البحوث والمعلومات الواردة. ويشجع الفريق العامل جميع الجهات صاحبة المصلحة على تبادل المعلومات فيما يتعلق بالمبادرات الرامية إلى تعميم المبادئ التوجيهية وتنفيذها لإغناء ما يقدم من تحليلات وما سيعد من تقارير مقبلة.

(٦) وثقت بالفعل مسألة النهوض بإطار الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة من جانب كل من الفريق العامل في تقريره الأول إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/20/29) والأمين العام في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/21/21) والممثل الخاص للأمين العام (انظر الموقع الشبكي <http://www.business-humanrights.org/media/documents/applications-of-framework-jun-2011.pdf>).

(٧) انظر الوثيقة A/HRC/20/29.

(٨) انظر الفرع رابعاً من هذا التقرير.

(٩) المرجع نفسه.

## ١ - الأمم المتحدة

١٦ - تحاور الفريق العامل مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بشأن إدماج المبادئ التوجيهية في برنامج عمله. ويرحب الفريق العامل بتقرير الاستثمار العالمي<sup>(١٠)</sup> للأونكتاد لسنة ٢٠١٢ الذي يعرض إطاراً شاملاً لسياسات الاستثمار من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وهو يتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية لوضع السياسات الاستثمارية، وإرشادات بشأن وضع سياسات الاستثمار الوطنية، وخيارات لبلورة واستخدام اتفاقات الاستثمار الدولية. ويشجع هذا الإطار الحكومات على تحديد التزامات ومسؤوليات المستثمرين، تشمل الالتزام بالمبادئ التوجيهية، والنظر في مسألة عدم الامتثال للمبادئ التوجيهية عند تحديد وتطبيق معاهدة حماية الاستثمارات فضلاً عن تدابير التعويض، إلى جانب النظر في إمكانية إدراج المبادئ التوجيهية في التشريعات الوطنية. ويشجع المستثمرين على الالتزام بالمبادئ التوجيهية والشركات على ممارسة العناية الواجبة فيما يتعلق بالمخاطر الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ويرحب الفريق العامل بالاعتراف بأهمية المبادئ التوجيهية بالنسبة للإطار، ويتطلع بالتعاون مع الأونكتاد، إلى تعزيز فهم الصلة بين الاستثمار من أجل تحقيق التنمية المستدامة والمبادئ التوجيهية.

١٧ - ويلاحظ الفريق العامل أن لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة للأمم المتحدة قد اعتمدت المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بالإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني في روما في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، وهي تتضمن مبدأ العناية الواجبة وجوانب أخرى من مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان بما يتواءم مع المبادئ التوجيهية. وسيتحاور الفريق العامل مع اللجنة بشأن الجهود التي ينبغي بذلها لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية، والجهود المتصلة بمبادئ الاستثمار الزراعي المسؤول الذي يحترم الحقوق وسبل العيش والموارد، وهي في طور الإعداد.

١٨ - ويحيط الفريق العامل علماً بالاعتراف بمسؤولية الأعمال التجارية عن احترام حقوق الإنسان، واقتضاء ممارسة العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان التي تضمنتها الصيغة المنقحة لإطار القدرة على تحمل الدين الذي وضعته مؤسسة التمويل الدولية<sup>(١١)</sup>. وسيتحاور الفريق العامل كذلك مع مكتب مستشارة الامتثال/أمانة المظالم بمؤسسة التمويل الدولية بشأن إعادة

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.12.II.D.3. متاح على الموقع التالي:  
<http://unctad.org/en/Pages/PressRelease.aspx?OriginalVersionID=78>

(١١) انظر [http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/b9dab004a73e7a8a273fff998895a12/IFC\\_Sustainability\\_Framework.pdf?MOD=AJPERES](http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/b9dab004a73e7a8a273fff998895a12/IFC_Sustainability_Framework.pdf?MOD=AJPERES)

النظر في التوجيهات التنفيذية، من أجل تشجيع مواءمتها مع المبادئ التوجيهية، لا سيما فيما يتعلق بفعالية الفرص المتاحة لحصول الضحايا على سبل للانتصاف.

١٩ - وتضطلع آليات هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بدور جوهري في الإطار العالمي لحقوق الإنسان. ومن خلال وضع الخطوط العريضة لواجب قيام الدولة بتوفير الحماية، تستند المبادئ التوجيهية على الالتزامات التعاهدية القائمة للدول، كما تفسرها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتفصل تداعياتها في سياق الأعمال التجارية. ولهذا يكتسي العمل الذي تقوم به هيئات المعاهدات لزيادة توضيح الروابط بين المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان ومسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أهمية خاصة بالنسبة للفريق العامل. وفي هذا السياق، يلاحظ الفريق العامل الجهود الجارية التي تبذلها لجنة حقوق الطفل لإصدار تعليق عام بشأن حقوق الطفل وقطاع الأعمال<sup>(١٢)</sup>، علما بأنه قدّم لها طلبا لمواءمة التعليق العام مع المبادئ التوجيهية. ويحيط الفريق العامل علما أيضا بالبيان الذي أصدرته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التزامات الدول الأطراف في العهد المتصلة بقطاع الشركات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٣)</sup>، الذي يشير إلى بعد العناية الواجبة لإطار "الحماية والاحترام والانتصاف"، ويلاحظ أن اللجنة قد تقرر، في المستقبل، بلورة تعليق عام.

٢٠ - وواصل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة النظر في الآثار المتصلة بحقوق الإنسان الناجمة عن الأنشطة المتصلة بالأعمال التجارية، وقد أشار بعضهم، على وجه التحديد، إلى المبادئ التوجيهية وإلى الإطار في بيانهم العامة، وكذلك في مراسلاتهم مع الحكومات ومع مؤسسات الأعمال<sup>(١٤)</sup>.

٢١ - والأمم المتحدة - باعتبارها ركيزة نظام الحوكمة العالمية - يجب أن تضطلع بدور ريادي على مستوى نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها. ولهذا يرحب الفريق العامل بضرورة إدماج المبادئ التوجيهية، على النحو المناسب، في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها. ويتضمن تقرير الأمين العام<sup>(١٥)</sup> المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية

(١٢) انظر [http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/callsubmissionsCRC\\_BusinessSector.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/callsubmissionsCRC_BusinessSector.htm)

(١٣) E/C.12/2011/1.

(١٤) على سبيل المثال في سياق ولايات الإجراءات الخاصة المتعلقة بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، والحق في الغذاء، وحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والشعوب الأصلية، وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وحالة حقوق الإنسان في هايتي وكمبوديا.

(١٥) A/HRC/21/21.



والعشرين توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة ككل أن تساهم في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويتضمن ذلك زيادة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على المستوى الاستراتيجي، من خلال إدماج المبادئ التوجيهية في الاستراتيجيات والأنشطة والأعمال وجهود التعبئة التي تقوم بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك على الصعيد الميداني من قِبَل منسقي الأمم المتحدة المقيمين.

## ٢ - المبادرات الحكومية الدولية الأخرى

٢٢ - كما ورد في تقرير الفريق العامل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، تمت مواءمة النسخة المنقحة للإرشادات المقدمة للمؤسسات المتعددة الجنسيات التي أصدرتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى حد كبير مع المبادئ التوجيهية. ويواصل الفريق العامل التحاور بانتظام مع منظمة التعاون والتنمية لضمان تكامل الجهود والتبادل الفعال للمعلومات والدروس المستفادة. ويرحب الفريق العامل بالمبادرات المتعددة الجارية في إطار منظمة التعاون والتنمية من أجل إصدار توجيهات إلى دولها الأعضاء بشأن التنفيذ الشامل لإرشادات المنظمة. ويرحب الفريق العامل أيضا بتوصية مجلس منظمة التعاون والتنمية<sup>(١٦)</sup> بشأن النهج المشتركة للحصول على ائتمانات التصدير المدعومة رسميا وبشأن إيلاء العناية الواجبة للمسائل البيئية والاجتماعية التي أصدرتها مجموعة ائتمانات التصدير لأعضائها (والتي اعتمدها المجلس في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢). وتشدد التوصية على ضرورة قيام أعضاء مجموعة ائتمانات التصدير بمراعاة المبادئ التوجيهية وبإيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان من أجل تحديد كيفية معالجة آثار المشاريع على حقوق الإنسان، وذلك قبل الموافقة على مثل هذه الائتمانات<sup>(١٧)</sup>. ويلاحظ الفريق العامل أيضا الجهود التي تبذلها شبكة جهات الاتصال الوطنية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية بشأن الإرشادات المقدمة للمؤسسات المتعددة الجنسيات التي وضعتها المنظمة من أجل القيام بمشاريع تهدف إلى تعزيز دور جهات الاتصال الوطنية في مجال الوساطة، فضلا عن إشراك أصحاب المصلحة في مجال الصناعات الاستخراجية، مع إيلاء اهتمام خاص للشعوب الأصلية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وعمليات الكشف. كما ستطلق لجنة الاستثمار التابعة لمنظمة التعاون والتنمية منتدى عالميا بشأن السلوك التجاري المسؤول في عام ٢٠١٣، من أجل دعم الحوار بين

(١٦) انظر [http://www.oecd.org/officialdocuments/displaydocumentpdf/?cote=tad/ecg\(2012\)5&doclanguage=en](http://www.oecd.org/officialdocuments/displaydocumentpdf/?cote=tad/ecg(2012)5&doclanguage=en).

(١٧) المرجع نفسه.

اقتصادات البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية وغير الأعضاء في المنظمة، وتشجيع المزيد من التقارب في المعايير المتصلة بكيفية توعية الشركات بالمخاطر الناجمة عن عملياتها وإيجاد حلول لها، وفي فهم السبل التي ينبغي للحكومات أن تتبعها لدعم وتشجيع الممارسات التجارية المسؤولة<sup>(١٨)</sup>. واتفق الفريق العامل مع لجنة الاستثمار التابعة لمنظمة التعاون والتنمية على إضفاء طابع رسمي على التعاون في الجهود الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية وإرشادات المنظمة وذلك لضمان التكامل بينهما. وأحرزت منظمة التعاون والتنمية المزيد من التقدم على مستوى نشر وتنفيذ الإرشادات المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة روح المسؤولية في مراحل توريد المعادن القادمة من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة (باريس، ٢٠١١) وقد تضمن ذلك إعداد إرشادات موجهة للقطاعات الصناعية الفرعية الجديدة.

٢٣ - وتداول الفريق العامل بشكل مكثف مع الاتحاد الأوروبي بشأن مبادراته المتعددة المتصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، من أجل تشجيع مواءمتها مع المبادئ التوجيهية. وكما يشار إلى ذلك في الفقرة ٢٩ من تقرير الفريق العامل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين، رحب الفريق العامل بالمواءمة التي تتضح من تعريف الاتحاد الأوروبي للمسؤولية الاجتماعية للشركات، الذي يشير إلى المبادئ التوجيهية ويتبنى بعض مفاهيمها الرئيسية<sup>(١٩)</sup>، وكذلك باستراتيجية المفوضية الأوروبية من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومؤسساتها.

٢٤ - وشددت اللجنة التوجيهية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا أيضا على المكانة المركزية للمبادئ التوجيهية باعتبارها مرجعا موثوقا به في أنشطتها المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات في مجال حقوق الإنسان، وقد قررت إجراء دراسة عن الجدوى من قيام المجلس بوضع معايير في هذا المجال وعن قيمتها المضافة، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الموجودة من قبل، بما في ذلك المبادئ التوجيهية<sup>(٢٠)</sup>. والفريق العامل مستعد لدعم هذه العملية.

٢٥ - وتداول الفريق العامل أيضا مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن دراستها المواضيعية الأساسية بشأن الحالة الراهنة وممارسات شركات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في بلدان الرابطة، من أجل إنشاء

(١٨) انظر [http://www.oecd.org/officialdocuments/displaydocumentpdf/?cote=c/min\(2012\)15&doclanguage=en](http://www.oecd.org/officialdocuments/displaydocumentpdf/?cote=c/min(2012)15&doclanguage=en)

(١٩) انظر COM(2011) 681 final.

(٢٠) انظر [http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/cddh/cddh-documents/cddh\\_2012\\_r75\\_e\\_final.pdf](http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/cddh/cddh-documents/cddh_2012_r75_e_final.pdf)

إطار إقليمي موحد يستند إلى إطار الأمم المتحدة بشأن "الحماية والاحترام والانتصاف" والمبادئ التوجيهية. ويشجع الفريق العامل جميع الدول الأعضاء في الرابطة على المشاركة في هذه الدراسة الأساسية ويتطلع لمعرفة النتائج النهائية للدراسة. وعملا باستراتيجيته، أعرب الفريق العامل عن استعداده لدعم هذه المساعي الإقليمية، بما في ذلك عبر تحديد الفرص المتاحة لدعم نشر المبادئ التوجيهية وبناء القدرات.

٢٦ - ويشير الفريق العامل إلى أن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية قد اعتمدت مؤخرا (في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢) قراراً<sup>(٢١)</sup> بشأن تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات في نصف الكرة حثت فيه الجمعية العامة للمنظمة الدول الأعضاء فيها على تشجيع الشركات العاملة في بلدانها أو انطلاقاً منها على استخدام المعايير المعمول بها. بما في ذلك المبادئ التوجيهية (الفقرة ٨). ويشير الفريق العامل أيضاً إلى الاستعراض المقبل لآلية تقديم الشكاوى التابعة لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ويشجع على استخدام المبادئ التوجيهية كمرجع أساسي في هذه العملية.

٢٧ - ويشجع الفريق العامل الهيئات الإقليمية الأخرى على استكشاف السبل الكفيلة بإدماج المبادئ التوجيهية في أطر الحوكمة التي يضعها كل منها في هذا المجال.

### ٣ - مبادرات القطاع الخاص والمبادرات التي تشارك فيها جهات معنية متعددة

٢٨ - يمكن أن تشكل هذه المبادرات عناصر هامة في أطر الحوكمة العالمية. ولهذا يشارك الفريق العامل من منطلق استراتيجي في المبادرات الكفيلة بإعطاء دفع لنشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية بفعالية. وتقوم عدة مبادرات تشارك فيها جهات معنية متعددة بمواءمة أنشطتها مع المبادئ التوجيهية، بما في ذلك رابطة العمل المنصف، ومبادرة الشبكة العالمية، والمبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان. وتعمل مبادرات أخرى من القطاع الخاص، بما في ذلك مجموعة "نون" للبنوك الأوروبية والمجلس الدولي للتعددين والفلزات، على مواءمة أنشطتها مع المبادئ التوجيهية، ونفس الشيء بالنسبة لمبادرات أخرى أطلقتها شركات ومنظمات المجتمع المدني<sup>(٢٢)</sup>. ومن المرجح أن تعمل العديد من المبادرات الأخرى على مواءمة أنشطتها مع المبادئ التوجيهية، وقد دعا الفريق العامل أيضاً إلى مواءمة الآلية المستقلة

(٢١) AG/RES. 2753 (XLII-O/12).

(٢٢) انظر الأقسام الفرعية بشأن التنفيذ والتوجيه تحت الفرع ثالثاً - باء - من هذا التقرير.

للمحكمة والمراقبة المستقلة، التي يجري إنشاؤها حاليا في إطار مدونة السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية من القطاع الخاص<sup>(٢٣)</sup> موازنة تامة مع المبادئ التوجيهية.

٢٩ - ويمكن أن يؤدي الإبلاغ والكشف دورا هاما في دفع عجلة الشفافية والمساءلة. وفي مجال الإبلاغ، أصبحت مبادرة الإبلاغ العالمية تشكل المعيار الفعلي للإبلاغ عن مراعاة الشركات لمبادئ الاستدامة وعن المسائل الأخرى غير المالية. وقد أصبح العديد من الشركات يتبع نموذج مبادرة الإبلاغ العالمية. وتقوم المبادرة حاليا بمراجعة إرشاداتها المتعلقة بالإبلاغ، وتتضمن مسودة الإرشادات الجديدة إحالات إلى المبادئ التوجيهية فيما يتصل منها بكشف الشركات عن نهج الإدارة إزاء حقوق الإنسان، والكشف عن سلسلة الإمدادات، بما في ذلك الإشارة إلى أداء الموردين والشركاء التجاريين الآخرين في مجال حقوق الإنسان، وإلى آليات التظلم<sup>(٢٤)</sup>.

#### ٤ - الفرص المستقبلية

٣٠ - تشمل الفرص المستقبلية لمواءمة الأطر العالمية مع المبادئ التوجيهية استعراض سياسات الضمانات البيئية والاجتماعية التي وضعها البنك الدولي، وقيام رابطة المؤسسات المالية المعروفة باسم "مبادئ خط الاستواء" (Equator Principles Association). بمراجعة إطار إدارة مخاطر الائتمان، وقيام لجنة الأمن الغذائي العالمي بالنظر في المبادئ المتعلقة بالاستثمار الزراعي المسؤول. ويدعو الفريق العامل هذه العمليات إلى إدماج المبادئ التوجيهية والإحالة إليها.

#### ٥ - الفرص الضائعة

٣١ - في نفس الوقت الذي يرحب فيه الفريق العامل بمختلف المبادرات المتخذة بشأن تقارب المعايير وإدماج المبادئ التوجيهية في أطر الحوكمة العالمية، فهو يأسف أيضا للفرص الضائعة. وأعرب الفريق العامل عن أسفه<sup>(٢٥)</sup> لأن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو دي جانيرو، ٢٠-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢)، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" لم تذكر صراحة أن الشركات ينبغي أن تحترم حقوق الإنسان في إطار السعي

(٢٣) [http://www.icoc-psp.org/Charter\\_Consultation.html](http://www.icoc-psp.org/Charter_Consultation.html).

(٢٤) انظر <https://www.globalreporting.org/reporting/latest-guidelines/g4-developments/Pages/default.aspx>.

(٢٥) انظر "Business must respect human rights for truly sustainable development — UN expert group on Rio+20" وهو متاح على الموقع التالي: <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12306&LangID=E>.

إلى الانتقال إلى اقتصاد أخضر وتحقيق التنمية المستدامة. وتكتسي هذه المسألة أهمية بالغة نظرا إلى أن دور قطاع الأعمال عنصر رئيسي في المناقشات المتعلقة بسبل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولا يمكن تحقيق تنمية اجتماعية ومستدامة بيئيا وشاملة إلا إذا احترمت الشركات حقوق الإنسان للأشخاص المتأثرين بأنشطتها. وهذه النقطة ذات أهمية خاصة بالنسبة للفئات المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية على حقوق الإنسان، بما في ذلك الأطفال، والشعوب الأصلية، والمجموعات السكانية المهمشة. ويهيب الفريق العامل بالدول الأعضاء إدماج المبادئ التوجيهية في الأعمال التحضيرية والمفاوضات الجارية من أجل بلورة خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

## باء - نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها

### ١ - النشر على المستوى العالمي: جماهير جديدة، والعناصر المعززة والمحفزة

٣٢ - كما ورد في استراتيجية الفريق العامل، لا يمثل نشر المبادئ التوجيهية غاية في حد ذاتها، إنما هو وسيلة ضرورية لتنفيذها بشكل شامل وفعال. وقد تحاور الفريق العامل بشكل مكثف مع جميع تكتلات الجهات المعنية للتوعية بالمبادئ التوجيهية.

٣٣ - وقد حدد الفريق العامل منظمات إقليمية بوصفها عناصر معززة رئيسية لجهود النشر المبذولة. وقد تحاور الفريق العامل، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، مع المفوضية الأوروبية، والبرلمان الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وسيتحاور مع الاتحاد الأفريقي ومع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لاستكشاف سبل التعاون في نشر المبادئ التوجيهية على المستوى الإقليمي، ودعم جهود التنفيذ الإقليمية والوطنية، وتبادل الخبرات والدروس المستفادة من التنفيذ. ويشير الفريق العامل إلى أن الحوار بين المناطق ضئيل جدا، وهو يشجع على زيادة تبادل الآراء والتحاوور بين المناطق، وعلى توجيه رسائل متسقة إلى المؤسسات التجارية العاملة في مناطق مختلفة، نظرا إلى الطبيعة عبر الوطنية للعمليات والعلاقات التجارية.

٣٤ - وقد وزّعت المنظمة الدولية لأرباب العمل المبادئ التوجيهية على أعضائها في شكل دليل ومذكرة معلومات لأرباب العمل. ورغم بذل جهود لنشر المبادئ التوجيهية في قطاعات صناعية محددة، فإن معظم القطاعات الصناعية لا تعرف عنها شيئا يذكر. ولهذا يهدف الفريق العامل، من خلال العديد من المبادرات، إلى زيادة التوعية بالمبادئ التوجيهية في أوساط الأعمال التي لم يتم التحاور معها في السابق بشأن مسائل متصلة بالمبادئ التوجيهية.

٣٥ - ويدرك الفريق العامل تماما أن هناك نقصا فادحا في التوعية بالمبادئ التوجيهية في صفوف معظم الجهات المعنية على المستوى العالمي، ولا سيما الشركات، وخاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم. ويدرك الفريق العامل أن هناك حاجة ملحة للتوعية، وتقديم الدعم وتنمية القدرات في هذا القطاع من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية، وهو يرحب بالمبادرات المحددة الأهداف التي تمت تحت إشراف منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي، والمفوضية الأوروبية، والمنظمة الدولية لأرباب العمل وغيرها. إلا أنه من أجل مجابهة هذا التحدي، يجب تعزيز هذه الجهود وحشد الجهات الفاعلة الأخرى لسد الثغرة على مستوى التوعية بالمبادئ التوجيهية. وفي هذا الصدد، سيقدم الفريق العامل المساعدة للحكومات ورابطات الشركات والتكتلات الأخرى على وضع وتنفيذ خطط عمل من أجل نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها.

٣٦ - وقد اتخذت مبادرات محددة لنشر المبادئ التوجيهية في مختلف المناطق، من بينها المؤتمر الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والأعمال التجارية<sup>(٢٦)</sup>، الذي عُقد في جوهانسبرغ، بجنوب أفريقيا، يومي ٥ و ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، والذي ضم ممثلين عن الدول وقطاع الأعمال ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية لمناقشة الخبرات والممارسات الجيدة والتحديات الماثلة والفرص المتاحة في السياق الأفريقي من أجل تعزيز نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها. وتطرق المؤتمر أيضا إلى مسائل محددة، مثل الموارد الطبيعية والتراعات الأهلية.

٣٧ - وتشمل مبادرات النشر الأخرى مؤتمرات وحلقات عمل من أجل التوعية بالمبادئ التوجيهية وتطرق أيضا إلى قضايا وسياقات محددة. وشملت هذه المبادرات المناسبات التي نظمتها الشبكات المحلية للاتفاق العالمي، وأنشطة مجلس البرنامج العالمي المعني بحقوق الإنسان التابع للمحفل الاقتصادي العالمي، واجتماعات مبادرة الأعمال العالمية لحقوق الإنسان، فضلا عن ندوات عامة في أستراليا<sup>(٢٧)</sup> للنظر في دور كليات الأعمال التجارية في تعزيز احترام الشركات لحقوق الإنسان؛ ومؤتمر دولي (٩ تموز/يوليه ٢٠١٢) تم تنظيمه في بيرو<sup>(٢٨)</sup> لمناقشة السياق الحالي في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف المتاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن أنشطة المؤسسات التجارية؛ ومعهد صيفي عن قطاع الأعمال وحقوق الإنسان

(٢٦) انظر <http://www.africalegalaid.com/news/human-rights-and-business-conference>

(٢٧) انظر <http://www.latrobe.edu.au/news/articles/2012/article/public-seminar-business-and-human-rights>; and

[http://fbe.unimelb.edu.au/\\_data/assets/pdf\\_file/0004/555259/Alumni\\_master\\_class\\_flyer\\_2012.pdf](http://fbe.unimelb.edu.au/_data/assets/pdf_file/0004/555259/Alumni_master_class_flyer_2012.pdf)

(٢٨) انظر <http://www.fidh.org/Peru-International-Seminar-on>

في سياق منطقة آسيا والمحيط الهادئ ورابطة أمم جنوب شرق آسيا<sup>(٢٩)</sup> من أجل التوعية بالمبادئ التوجيهية وتنمية القدرات على استخدامها، تطرق إلى التحديات والفرص الإقليمية الخاصة بالمنطقة، وإلى المبادرات القائمة في بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وإلى مسألة مناطق النزاعات وحقوق الطفل وقطاع الأعمال؛ وحلقة عمل مواضيعية نظمتها مؤسسات أعمال في أوروبا<sup>(٣٠)</sup> تناولت آليات التظلم على المستوى العملي. وتشمل المناسبات المقبلة مؤتمر سيعنى بسوق السلع الأساسية وتأثير التجارة على حقوق الإنسان وقطاع الأعمال (تنظمه حكومة سويسرا)؛ ومؤتمر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا الذي سيدرس تأثير التعديين على حقوق الإنسان؛ ومؤتمرا بشأن حقوق الطفل وقطاع الأعمال (١٤-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)<sup>(٣١)</sup>؛ ومؤتمرا بشأن التقليل من الضرر الناجم عن الصناعات الاستخراجية في أفريقيا<sup>(٣٢)</sup>؛ ومؤتمرا أوسلو بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات (١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، الذي تنظمه حكومة النرويج (وزارة الخارجية)<sup>(٣٣)</sup>؛ ومؤتمرا مشتركا بشأن الصناعات الاستخراجية والشعوب الأصلية نظمتها حكومة النرويج ومجلس بارنتس والمنطقة القطبية الشمالية الأوروبية<sup>(٣٤)</sup>، وسيتطرق كلاهما إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية.

٣٨ - ويقر الفريق العامل بأن هناك العديد من المبادرات التي تهدف إلى نشر المبادئ التوجيهية. ولكن رغم هذه المبادرات، لم تكن الجهود المبذولة كافية لنشر المبادئ التوجيهية في جميع المناطق ولتعميمها على جميع تكتلات الجهات المعنية. وبينما يعترف الفريق العامل بوجود فروق في سياقات التنمية الإقليمية والوطنية، يدعو إلى تعزيز القيادات في جميع المناطق فيما يتصل بجهود النشر التي تقوم بها الدول والمؤسسات التجارية. ويلتزم الفريق العامل التزاما تاما بالتعاون مع الحكومات والجهات المعنية الأخرى في جميع المناطق من أجل دعم الجهود وتقديم إرشادات بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية من خلال المشاريع والمبادرات التي يطلقها.

(٢٩) انظر [http://lgdata.s3-website-us-east-1.amazonaws.com/docs/931/436036/SI\\_2012\\_Course\\_Brochure.pdf](http://lgdata.s3-website-us-east-1.amazonaws.com/docs/931/436036/SI_2012_Course_Brochure.pdf)

(٣٠) انظر [http://www.csreurope.org/events.php?action=show\\_event&event\\_id=642](http://www.csreurope.org/events.php?action=show_event&event_id=642)

(٣١) انظر [http://www.childrights.org/html/site\\_en/index.php?c=for\\_sem](http://www.childrights.org/html/site_en/index.php?c=for_sem)

(٣٢) انظر <http://www.africadownunderconference.com/aarf>

(٣٣) انظر <http://tsforum.event123.no/UD/CSR2012/home.cfm?FuseAction=Front&pWebprofilfunkid=68193>

(٣٤) انظر [http://www.beac.st/in\\_English/Barents\\_Euro-Arctic\\_Council/Calendar\\_of\\_events.iw3?showmodul=157&eventid=f39426a5-aca1-40ec-bb96-1351d5a481a2](http://www.beac.st/in_English/Barents_Euro-Arctic_Council/Calendar_of_events.iw3?showmodul=157&eventid=f39426a5-aca1-40ec-bb96-1351d5a481a2)

## ٢ - التنفيذ

٣٩ - يتمثل الهدف النهائي والعام لاستراتيجية الفريق العامل في التنفيذ الفعال والشامل للمبادئ التوجيهية من جانب الدول ومؤسسات الأعمال. ويوجد لدى الفريق العامل مشروعان محددان من شأنهما دعم هذه الجهود: أحدهما سيقدم الدعم إلى الحكومات لصياغة خطط عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية، والآخر سيدعم مناقشة الأقران والتعلم فيما بين الدول ومؤسسات الأعمال بشأن خبرات التنفيذ<sup>(٣٥)</sup>.

٤٠ - وتشمل مبادرات التنفيذ الوطنية التي تضطلع بها الدول استضافة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مؤتمرا لأصحاب المصلحة المتعددين<sup>(٣٦)</sup>، شارك فيه الفريق العامل، بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية وصياغة استراتيجية على نطاق الحكومة لنشرها وتنفيذها، عقب المشاورات التي أجريت مع مؤسسات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب عمل الفريق البرلماني المشترك بين جميع الأحزاب المعني بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والتابع لبرلمان المملكة المتحدة. وشارك الفريق العامل أيضا في حلقات عمل (نظمتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية) مع مؤسسات الأعمال<sup>(٣٧)</sup> ومنظمات المجتمع المدني<sup>(٣٨)</sup> بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية، مع التركيز على الممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية في مجال احترام حقوق الإنسان وضمان المساءلة في العمليات التجارية. وقد قامت حكومة هولندا بإجراء تقييم أولي لكيفية مواءمة السياسات في مختلف الوزارات<sup>(٣٩)</sup> مع المبادئ التوجيهية، وهي تضع حاليا خطة عمل للحكومة بشأن تنفيذ المبادئ على الصعيد الوطني.

٤١ - وتعمل المفوضية الأوروبية مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على وضع خطط وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية، وسوف تعد تقريرا عن تنفيذ المبادئ التوجيهية في إطار الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، استضافت حكومة الدانمرك مؤتمرا للاتحاد الأوروبي<sup>(٤٠)</sup>

(٣٥) انظر الفرع الرابع من هذا التقرير.

(٣٦) انظر <http://www.wiltonpark.org.uk/en/conferences/policy-programmes/human-rights-democracy-and-governance/?view=Conference&id=748645382>.

(٣٧) انظر <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2012/04/188980.htm>.

(٣٨) انظر <http://statedeptbhr.eventbrite.com/>.

(٣٩) وزارات الخارجية، والشؤون الاقتصادية والزراعة والابتكار؛ والسلامة والعدل.

(٤٠) انظر <http://eu2012.dk/en/Meetings/Conferences/Maj/Foerste-til-femtende/Business-and-Human-rights>.



بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية، مع التركيز على المحتوى الممكن للخطط الحكومية لتنفيذ المبادئ التوجيهية، وعلى التقرير المقترح الذي قدمته المفوضية الأوروبية.

٤٢ - وتشمل المبادرات الأخرى الإجراءات التي اتخذها الفريق العامل المعني بموضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التابع للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في تنفيذ خطة عمله بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتشارك بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ضمان الاستفادة من سبل الانتصاف بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان مرتبطة بالعمليات التجارية، بما في ذلك في سيراليون<sup>(٤١)</sup>. وتقوم مؤسسات وطنية أخرى لحقوق الإنسان بنشر وتعزيز المبادئ التوجيهية على المستويين الوطني والإقليمي، بما في ذلك في منطقة جنوب شرق آسيا<sup>(٤٢)</sup>. وتشارك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أوروبا مع المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في وضع خطط تنفيذ وطنية بشأن المبادئ التوجيهية<sup>(٤٣)</sup>. ويرحب الفريق العامل على وجه الخصوص بالعمل المشترك الذي تقوم به المؤسسات الوطنية الأوروبية والأفريقية المعنية بحقوق الإنسان، ويشجع أصحاب المصلحة الآخرين على القيام بمثل هذه الحوارات والأعمال فيما بين المناطق.

٤٣ - تضطلع مؤسسات الأعمال بمبادرات عديدة تنطوي على إجراء بحوث بشأن مسائل التنفيذ، من بينها مبادرة تضطلع بها مبادرة الأعمال العالمية المعنية بحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية، وسوف يشارك فيها الفريق العامل، من أجل الاستفادة من التجارب الملموسة للشركات في إدماج المبادئ التوجيهية ضمن العلاقات التجارية من أجل الوقاية من الآثار السلبية المترتبة على حقوق الإنسان أو تخفيفها. وسيكون هناك تركيز خاص على المشاريع المشتركة، وعمليات الاندماج والاحتياز، ومنح الامتيازات والتراخيص، والموردين ومقدمي الخدمات، والعملاء والاتفاقات مع الحكومات المضيفة.

٤٤ - وتضطلع هيئات المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية المعنية أيضا بدور نشط في تعزيز وتشجيع جهود التنفيذ التي تبذلها الدول ومؤسسات الأعمال. وعلى سبيل المثال، تعمل المائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات على تعزيز مساءلة الشركات، والاستفادة من سبل

(٤١) انظر <http://nhri.ohchr.org/EN/Themes/BusinessHR/Pages/References-and-Links.aspx>

(٤٢) المرجع نفسه.

(٤٣) انظر <http://business-humanrights.org/media/eu-nhris-paper-on-national-implementation-plans-for-ungps-210612-short.pdf>

الانتصاف وبذل العناية الواجبة، وتعدّد مشاورات إقليمية لدراسة الثغرات القائمة وتقديم توصيات إلى الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن كيفية معالجتها<sup>(٤٤)</sup>.

٤٥ - وتجري جامعة الإدارة بسنغافورة دراسة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية في كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار وفييت نام، مع التركيز على حقوق الأراضي والصناعات الاستخراجية. ويرسم مركز موارد حقوق الإنسان خريطة للمشهد الحالي في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فيما يتعلق بواجب الدولة في توفير الحماية بموجب المبادئ التوجيهية. وسيقدم توصيات بشأن التنفيذ، مع التركيز على القواعد التنظيمية والسياسات المتعلقة بالعمالة والبيئة والأراضي، والتدابير القائمة لحوكمة الشركات وأهميتها بالنسبة إلى الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وكذلك الإجراءات التي تتخذها الدولة فيما يتعلق بالصلات بين الدولة والأعمال التجارية، والمؤسسات التجارية في المناطق المتضررة من النزاع، وضمان اتساق السياسات. وهناك عملية تضم أصحاب مصلحة متعددين بقيادة معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية والمعهد الدائم لحقوق الإنسان، تضع أيضا توصيات بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية في سياق الأنشطة التجارية في ميانمار والتدفقات الاستثمارية إليها.

٤٦ - وأنتجت جامعة أيرلندا الوطنية في غالواي، تقريرا عن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في أيرلندا: السياق، والمعايير الدولية، والتوصيات، ويتضمن توصيات للدول ومؤسسات الأعمال بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية<sup>(٤٥)</sup>، وهناك جهد أكاديمي مشترك جار لإصدار تقرير مماثل عن إيطاليا.

٤٧ - وبينما يرحب الفريق العامل بهذه المبادرات، فإنه يلاحظ أن الغالبية العظمى من الحكومات لم تتخذ أي خطوات أولية صوب التنفيذ. وقد ترغب هذه الحكومات في النظر في قائمة الجهود التي بذلتها الدول السبّاقة إلى اعتماد جدول أعمال حقوق الإنسان والأعمال التجارية، والتي تضمنت توعية المسؤولين الحكوميين وبناء قدراتهم؛ ورسم خرائط الوظائف الحكومية ذات الصلة والكيانات المسؤولة عن تنفيذ واجب الدولة في توفير الحماية؛ وإقرار سياسة لجميع الجهات الحكومية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ وعقد اجتماع لفريق حكومي عامل لوضع اتفاق بشأن مسؤوليات كل جهة؛ وعقد مشاورات لأصحاب المصلحة مع مؤسسات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني لمناقشة التنفيذ على

(٤٤) انظر <http://accountabilityroundtable.org>.

(٤٥) انظر [http://www.nuigalway.ie/human\\_rights/documents/report\\_business\\_and\\_human\\_rights\\_in\\_ireland.pdf](http://www.nuigalway.ie/human_rights/documents/report_business_and_human_rights_in_ireland.pdf).

الصعيد الوطني والتوصل إلى اتفاق على اتخاذ مزيد من الخطوات. وسيقدم مشروع الفريق العامل المعني بخطط العمل الوطنية دعماً لتلك المبادرات، وسوف يشمل النظر في الشواغل المحددة للاقتصادات الناشئة فيما يتعلق بالتنفيذ، والفرص المتاحة لها في هذا المجال.

٤٨ - وتتسم مسألة الحصول على سبل انتصاف فعالة للأفراد والجماعات التي تتأثر حقوقهم الإنسانية تأثراً سلبياً بالأنشطة التجارية بأهمية رئيسية في التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية. ويتطلب هذا أن تولى الدول ومؤسسات الأعمال مزيداً من الاهتمام في إطار مبادراتها الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية. وهناك ندرة في الأمثلة، من جميع مناطق العالم، على فعالية آليات التظلم القضائية وغير القضائية. وينبغي للدول ومؤسسات الأعمال أن تبذل مزيداً من الجهود للعمل مع أصحاب المصلحة الآخرين على سد هذه الفجوة، والفريق العامل على استعداد لدعم هذه الجهود، بما في ذلك من خلال مشاريعه المقبلة المكرسة لهذا الغرض<sup>(٤٦)</sup>.

### ٣ - الفئات التي يشتد تعرضها لخطر الضعف والتمييز

٤٩ - تسلط ولاية الفريق العامل واستراتيجيته الضوء على الحاجة إلى معالجة حالة أصحاب الحقوق الذين قد يكونون معرضين لخطر شديد من التمييز أو الضعف أو التهميش، وعلى كفالة إيلاء الاهتمام المناسب لهم.

٥٠ - وقد تلقى الفريق العامل ادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان مرتبطة بأنشطة مؤسسات الأعمال، وذلك من أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان وممثلو المجتمعات المحلية المتضررة من الأنشطة التجارية، وتركز هذه الادعاءات على الفئات المختلفة التي تواجه بشدة خطر التعرض لتلك الانتهاكات. وتشمل هذه الفئات الأطفال؛ وكبار السن؛ وأهالي الشعوب الأصلية نساء ورجالاً؛ والعمال الذين يتعرضون لظروف عمل غير مستقرة، بمن فيهم العمال المهاجرون؛ والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمعات المحلية وقادتها الذين يحتاجون على تأثير الأنشطة التجارية أو يرفعون ادعاءات بهذا الشأن؛ والمجتمعات المحلية الريفية والحضرية المهمشة؛ إلى جانب الأقليات التي تتعرض للتمييز والتهميش. وكما ذكر سابقاً، رحب الفريق العامل بهذه المعلومات واعتمد عليها لتحديد ثغرات حماية حقوق الإنسان لفئات محددة في سياق أنشطة الأعمال التجارية. وعلاوة على ذلك، استفادت التوصيات الواردة في هذا التقرير من هذه الإسهامات. وسيستطلع الفريق العامل الحاجة إلى ضمان

(٤٦) انظر الفرع الرابع من هذا التقرير.

حماية أفضل للفئات المعرضة للخطر الشديد، بما في ذلك من خلال مشاريع محددة، وكذلك من خلال المشاركة مع المنظمات الشريكة.

٥١ - وقد شارك الفريق العامل مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وكذلك منظمات الشعوب الأصلية، بشأن كيفية التعاون بشكل فعال في مسألة حقوق الشعوب الأصلية في سياق الأنشطة التجارية، وهو يضع حاليا مشروعاً في هذا الصدد.

٥٢ - ويستطلع الفريق العامل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) كيفية إدماج منظور الحالة الخاصة للأطفال وجوانب ضعفهم في عمله، وكيفية تقديم الدعم لمبادرة حقوق الطفل ومبادئ الأعمال التجارية<sup>(٤٧)</sup>، التي أطلقتها اليونيسيف والاتفاق العالمي ومنظمة إنقاذ الطفولة والانخراط في التعاون من أجل تنفيذها.

٥٣ - وقد شارك الفريق العامل مع الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، لاستكشاف كيف يمكن للفريقين العاملين، في سياق ولاية كل منهما، أن يتعاوننا على وضع توصيات بشأن إدماج المنظور الجنساني في تنفيذ المبادئ التوجيهية، وتقديم توصيات إلى الدول ومؤسسات الأعمال حول كيفية القضاء على التمييز ضد المرأة في سياق الأنشطة التجارية.

#### ٤ - انتظام تتبع الممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة

٥٤ - يمثل تتبع المبادرات المتعددة التي يقوم بها جميع أصحاب المصلحة لنشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية في مختلف المناطق تحدياً كبيراً للفريق العامل. ولذلك فإن الفريق العامل يرحب بالدعوة التي وجهها الأمين العام لإنشاء قاعدة بيانات عالمية لتتبع تنفيذ الدول والشركات للمبادئ التوجيهية، وتطبيق أصحاب المصلحة الآخرين لتلك المبادئ. ومن شأن هذا أن يكون مفيداً بشكل خاص للدول ومؤسسات الأعمال التي تسعى إلى تحديد الممارسات الجيدة واعتمادها في نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية. ومن شأن قاعدة البيانات تلك أن تتيح أيضاً تحديد اتجاهات وثغرات التنفيذ في مختلف المناطق الجغرافية وقطاعات الصناعة.

#### ٥ - الإرشادات والأدوات

٥٥ - تعترف استراتيجية الفريق العامل بأهمية السياق والإرشادات الخاصة بقطاعات محددة من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية، وهو ما ركز عليه أصحاب المصلحة. ويرحب الفريق

(٤٧) انظر <http://www.unicef.org/csr/12.htm>.

العامل بشدة بالجهود المتعددة الجارية لتوفير هذه الإرشادات ويشجعها ويكرر دعوته لأن يصبح طابعها في الغالب هو إشراك العديد من أصحاب المصلحة، واحترام تكامل المبادئ التوجيهية ومحتواها ومعايير حقوق الإنسان الدولية.

٥٦ - وجرت مناقشات بين العديد من أصحاب المصلحة ومشاورات عبر الإنترنت بشأن مشاريع الوثائق في إطار مشروع المفوضية الأوروبية<sup>(٤٨)</sup> المتمثل في وضع إرشادات استنادا إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بقطاعات النفط والغاز، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعمالة والتوظيف، وكذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. ومن المقرر استكمال الإرشادات مع نهاية عام ٢٠١٢. وتقوم لجنة الاستثمار التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أيضا بوضع إرشادات للمؤسسات ذات صلة بالقطاعات المالية والاستخراجية وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والقطاع الزراعي<sup>(٤٩)</sup>.

٥٧ - وأطلقت اليونيسيف دليلا تجريبيا<sup>(٥٠)</sup> أعد لتوفير الإرشادات للشركات حول كيفية الوفاء بمسؤوليتها المتعلقة باحترام حقوق الإنسان للأطفال في موقع العمل، والسوق والمجتمع المحلي، تماشيا مع المبادئ التوجيهية ومبادرة حقوق الأطفال ومبادئ قطاع الأعمال.

٥٨ - وثمة عدد من المبادرات التي تقودها مؤسسات تجارية تقوم أيضا بصياغة إرشادات بشأن التنفيذ، مثل تلك الصادرة عن المجلس الدولي للتعددين والفلزات حول كيفية إدماج العناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في عمليات إدارة المخاطر بالشركات، في نطاق صناعة التعددين والفلزات<sup>(٥١)</sup>. وأطلق قطاع النفط والغاز أيضا مشاريع لإعداد توجيهات بشأن كيفية إدماج حقوق الإنسان في عمليات تقييم الأثر والعناية الواجبة في قطاع النفط والغاز، فضلا عن توجيهات القطاع بشأن آليات التظلم، استنادا إلى الدراسات التجريبية<sup>(٥٢)</sup>. وواصلت الشبكات المحلية التابعة للاتفاق العالمي انخراطها في مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بطرق تشمل إصدار إرشادات للأعضاء بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية<sup>(٥٣)</sup>. ويلاحظ الفريق العامل الحاجة التي أعرب عنها أصحاب المصلحة إلى المزيد

(٤٨) انظر <http://www.ihrb.org/project/eu-sector-guidance/index.html>

(٤٩) انظر [http://www.oecd.org/officialdocuments/publicdisplaydocumentpdf/?cote=C/MIN\(2012\)15](http://www.oecd.org/officialdocuments/publicdisplaydocumentpdf/?cote=C/MIN(2012)15)

(٥٠) انظر <http://www.unicef.org/csr/335.htm>

(٥١) انظر <http://www.icmm.com/page/75929/integrating-human-rights-due-diligence-into-corporate-risk-management-processes>.

(٥٢) انظر <http://www.ipieca.org/news/20120705/human-rights-impact-assessments-due-diligence>

(٥٣) سيصدر قريبا دليل أعدته الشبكة المحلية التابعة للاتفاق العالمي في الأرجنتين.

من الإرشادات والبحوث حول فعالية أدوات ونماذج العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وسوف يشارك في هذه الجهود وغيرها من أجل تحديد العوامل ذات الصلة بالفعالية.

٥٩ - وأصدر الاتحاد الدولي لنقابات العمال إرشادات<sup>(٥٤)</sup> للنقائين بشأن المبادئ التوجيهية، وكيف يمكن أن يستخدمها العمال والنقابات في الحوار والمشاركة مع الحكومات وقطاع الأعمال فيما يتعلق بمعالجة آثار الأعمال التجارية على حقوق الإنسان.

٦٠ - واشترك الفريق العامل مع مركز البحوث المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات، ومركز حقوق الإنسان والبيئة والمبادرات المدنية للتنمية والسلام في إعداد مشروع دليل<sup>(٥٥)</sup> يتعلق بالمبادئ التوجيهية والكيفية التي يمكن من خلالها لمنظمات المجتمع المدني في أمريكا اللاتينية وأوروبا وآسيا استخدام المبادئ التوجيهية لأغراض الدعوة، لضمان المزيد من مساءلة الشركات عن تأثير حقوق الإنسان، وتسهيل التواصل بين المجتمع المدني ومؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، على أساس المبادئ التوجيهية. وأعدت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أيضا دليلا محدثا للمنظمات غير الحكومية والضحايا حول آليات الانتصاف من جراء انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٥٦)</sup>. وبالمثل يعكف المركز الأفريقي لمسؤولية الشركات<sup>(٥٧)</sup> على إعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة الأعمال التجارية في نيجيريا من خلال مشاورات موسعة مع جميع أصحاب المصلحة، والبحث في سياسات وممارسات الدولة ودوائر الأعمال وآليات التظلم، وسيقوم بإنتاج دليل تدريبي لجميع أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية.

## ٦ - وضع معايير لتقييم أدوات وإرشادات التنفيذ

٦١ - يرحب الفريق العامل بالنمو السريع في عدد المبادرات الرامية إلى وضع إرشادات بشأن المبادئ التوجيهية وتنفيذها في سياقات وبلدان وقطاعات صناعية محددة، أو فيما يتعلق بفتات محددة. واعترف الفريق العامل أيضا بالحاجة إلى التوافق، وتجنب الازدواجية حيثما كان ذلك ممكنا، والحفاظ على تكامل المبادئ التوجيهية في هذه الجهود. وسيشترك الفريق العامل في عدد محدود من هذه المبادرات ويقدم إرشادات بشأن شرح أدوات محددة وإبداء

(٥٤) انظر <http://www.ituc-csi.org/business-and-human-rights.html?lang=en>.

(٥٥) انظر <http://somo.nl/projects/business-respect-for-human-rights>.

(٥٦) انظر <http://www.fidh.org/Updated-version-Corporate>.

(٥٧) انظر <http://accrafrica.org>.

تعليقات عليها، بالقدر الذي تسمح به القيود المفروضة على القدرات، ولكنه لا يستطيع المشاركة في جميع المبادرات.

٦٢ - وفي الدورة الثانية، أعلن الفريق العامل<sup>(٥٨)</sup> أنه من أجل تعزيز التوافق والتكامل في تفسير المبادئ التوجيهية، سيصدر توضيحا بشأن تفسير المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، وسيضع أيضا مجموعة من المعايير البسيطة التي ستسهل ضمان مواءمة الإرشادات مع المبادئ التوجيهية دون المساس بها. والغرض من ذلك هو المزيد من تعزيز التوافق حول المبادئ التوجيهية، وذلك للتأكد من أنها لا تزال النقطة المرجع الموثوق لأولئك الذين يسعون إلى توفير أدوات تنفيذ محددة للممارسين. وعلى سبيل المثال، ستتناول المعايير الحاجة إلى صياغة الإرشادات على أساس المشاركة والحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين. أما الأدوات التنفيذية والإرشادية الخاصة بالمبادئ التوجيهية لاستخدامها على نطاق واسع محليا أو دوليا والتي لم تكن موضوع مشاورات مجدية مع مجموعات أصحاب المصلحة الأخرى فهي قد تفتقر إلى المشروعية، وبالتالي قد تكون غير فعالة في إدارة الآثار والمخاطر ذات الصلة بالأعمال التجارية. وعلاوة على ذلك، فإنها قد تتعارض مع قواعد الشفافية والمشاركة التي تدعمها المبادئ التوجيهية. ويحذر الفريق العامل من أن الأدوات التي وضعتها الدول ودوائر الأعمال والمجتمع المدني دون تدقيق أو إيلاء الاعتبار للمبادئ التوجيهية أو مراعاة الاتساق معها قد تأتي بآثار عكسية إذا كانت تقترح أو تقدم عمليات أو معايير بديلة أقل فعالية يمكن أن تقوض المبادئ التوجيهية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٣ - وتستهدف المعايير أولئك الذين يقومون بوضع الأدوات وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين، بهدف تقييم درجة اتساق أداة معينة مع المبادئ التوجيهية وتشجيع شرعيتها على نطاق واسع بين جميع فئات أصحاب المصلحة. وسيصدر الفريق العامل مشروع صيغة لهذه المعايير باعتبارها موضوعا لإجراء مشاورات في الأشهر الثلاثة الأخيرة من عام ٢٠١٢.

## ٧ - بناء القدرات

٦٤ - يدرك الفريق العامل الجهود المبذولة لبناء القدرات ويرحب بها لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية من جانب مختلف الجهات الفاعلة في مجموعة من السياقات. وتشمل هذه الجهود المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية الشبكية، والمواد الإعلامية والإرشادية، والمشاريع الرائدة التي تستهدف المسؤولين الحكوميين وممثلي قطاع الأعمال ومنظمات المجتمع المدني، بمشاركة الفريق العامل، في بعض الأحيان. ويرحب الفريق العامل أيضا

(٥٨) انظر A/HRC/WG.12/2/1، الفقرة ٧.

بالدعوة الموجهة من الأمين العام<sup>(٥٩)</sup> إلى منظومة الأمم المتحدة ككل لدعم جهود بناء القدرات التي تقوم بها جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، فضلا عن موظفي الأمم المتحدة، ويرحب بالجهود الأخيرة من جانب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واليونسيف والاتفاق العالمي في هذا الصدد. ويرحب أيضا باقتراح الأمين العام بالنظر في جدوى إنشاء صندوق عالمي لأصحاب المصلحة المتعددين لحقوق الإنسان والأعمال التجارية لتلبية الحاجة الملحة إلى زيادة قدرة أصحاب المصلحة على تنفيذ المبادئ التوجيهية.

## ٨ - معالجة الثغرات في توفير الحماية وسبل الانتصاف

٦٥ - يرحب الفريق العامل بالمعلومات الواردة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان وممثلو المجتمعات المحلية، فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المرتبطة بأنشطة الأعمال التجارية وما يرتبط بها من ثغرات في توفير الحماية والانتصاف. وتشير المعلومات الواردة إلى أن الاتجاهات السابقة التي لاحظها الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى<sup>(٦٠)</sup> ما زالت قائمة. وهناك أدلة على وجود فجوات مستمرة وكبيرة في حصول الأفراد والمجتمعات المحلية على الحماية التي توفرها الدول من انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بمؤسسات الأعمال ومحدودية فرص الحصول على سبل انتصاف فعالة عندما تقع انتهاكات من هذا القبيل. وتلقى الفريق العامل معلومات تتعلق بالآثار من مؤسسات الأعمال التجارية في جميع المناطق، فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لجميع حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات المعرضة لمخاطر متزايدة من الضعف والتمييز أو التهميش. وتتعلق الانتهاكات المزعومة بالحق في الحياة، وفي تقرير المصير والحرية والأمن، والحق في عدم التعرض للاستعباد أو السخرة، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع والتعبير وتوفير الحماية للطفل، وعدم التمييز، والصحة والغذاء والسكن اللائق والتعليم وظروف العمل العادلة والحق في الانضمام إلى النقابات العمالية، فضلا عن الحقوق الواردة في الاتفاقيات الأساسية ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية، وحقوق الأقليات.

٦٦ - وتدعو المبادئ التوجيهية الدول صراحة إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، في إطار واجب الدولة المتمثل في توفير الحماية وضمان الوصول إلى سبل الانتصاف

(٥٩) انظر A/HRC/21/21.

(٦٠) انظر A/HRC/8/5/Add.2.



من خلال وضع تدابير سياساتية وتشريعية وتنظيمية وقضائية مناسبة. وأكد الفريق العامل في وقت سابق أن هذا يشمل النظر في الخيارات المتاحة لسد ثغرات الحماية وسبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في الشركات. والمجالات التي تشملها المبادئ التوجيهية هي بالفعل موضوع معايير قانونية في بعض الولايات القضائية، وقد تبرز جهود التنفيذ في المستقبل فجوات أو تحديات معينة يمكن التصدي لها بشكل مناسب من خلال إدراج تدابير تنظيمية إضافية. وسوف يجمع الفريق العامل الأدلة في هذا الصدد من خلال تنفيذ أنشطته المختلفة، والمعلومات الواردة من الجهات المعنية، قبل اتخاذ أي توصيات مرتبطة بالثغرات. وشارك الفريق العامل في مناقشة بين أصحاب المصلحة المتعددين نظمتها لجنة الحقوق الدولية بشأن هذه المسألة<sup>(٦١)</sup> خلال الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان (٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢)، كما يعكف على وضع مشاريع محددة تتعلق بتعزيز الاستفادة من سبل الانتصاف<sup>(٦٢)</sup>.

## رابعاً - مشاريع الفريق العامل

٦٧ - استناداً إلى مشاورات الفريق العامل مع جميع أصحاب المصلحة منذ عام ٢٠١١، يقوم الفريق حالياً بإعداد سلسلة من المقترحات لمشاريع ونشاطات محددة، تمشياً مع الاستراتيجية التي عرضها في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان. وتخضع هذه المقترحات إلى مزيد من التنقيح قبل التنفيذ، وتستند إلى توافر الموارد الكافية. وترمي هذه المشاريع إلى توفير قيادة و/أو تكميل الجهود الأخرى التي يبذلها الشركاء الاستراتيجيون أو الجهات المعززة بشأن المسائل والتحديات التي حددها الفريق العامل كأولويات في إطار جهوده لدعم نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها على نحو فعال. وترمي هذه المشاريع إلى ما يلي:

(أ) دعم جهود الحكومات في إعداد وتنفيذ خطط عمل وطنية لقيام الدولة بواجبها في حماية حقوق الإنسان فيما يتصل بالأنشطة التجارية وتأثيراتها. وبناء على التجارب المتوفرة، يهدف المشروع إلى استكشاف مسألة آليات التنسيق بين جميع الدوائر الحكومية؛ والعمليات اللازمة لإعداد استراتيجية حكومية شاملة لتنفيذ المبادئ التوجيهية؛ والإرشادات المقدمة من الدولة إلى أصحاب المصلحة الوطنيين ومؤسسات الأعمال بشأن التنفيذ؛ والإجراءات التي تتخذها الدولة من أجل كفالة سبل الانتصاف الفعالة؛ وسياسات الدولة المتعلقة بالمؤسسات المملوكة لها، وآليات الدولة المتعلقة بالاستثمار والتمويل؛ وجهود

(٦١) انظر [http://documents.icj.org/Parallel-event-on-Business-and-HR\(invitation-flyer\)rev.pdf](http://documents.icj.org/Parallel-event-on-Business-and-HR(invitation-flyer)rev.pdf).

(٦٢) انظر الفرع الرابع من هذا التقرير.

الدولة في نشر المبادئ التوجيهية فيما بين جميع فئات أصحاب المصلحة. ويشمل المشروع إجراء مشاورات إقليمية، وعمليات مسح وطنية تجريبية، وتقييمات للاحتياجات من القدرات، ونشاطات بناء القدرات، ووضع بضع خطط عمل وطنية تجريبية، وفي الوقت ذاته تحديد التحديات وما يمكن الاسترشاد به من دروس مستفادة أثناء العملية، وما يمكن تبادلها منها في سياقات أخرى؛

(ب) إذكاء الوعي بالمبادئ التوجيهية والنهوض بتنفيذها في سياق أنشطة مؤسسات الصناعة الاستخراجية، وبخاصة فيما يتعلق بإتاحة سبل الانتصاف الفعالة. وسيفحص المشروع تطبيق مبدأ الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية، وتدابير التعويض العادل، والتحكيم الدولي، وإجراءات التظلم، والتشريعات الوطنية. وسيستند المشروع إلى بحوث حول الممارسات والسياسات والتشريعات القائمة؛ وسيحدد التجارب الفعالة وكذلك الثغرات؛ وسيضع توصيات وسيصدر توجيهات لفائدة أصحاب المصلحة بشأن كيفية تطبيق المبادئ التوجيهية بفعالية في هذا السياق؛ وسيُعَلِّق بناء قدرات أصحاب المصلحة في تطبيق هذه التوصيات، بما في ذلك تعديل السياسات والممارسات والتشريعات؛ وسيبحث هياكل الحوكمة العالمية ذات الصلة على إدماج التوجيهات في هياكلها الإدارية المناسبة وآليات التظلم؛

(ج) تشجيع التقارب في تنفيذ وتفسير المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالحصول على الانتصاف الفعال، وذلك بوضع توجيهات إضافية بشأن عناصره، على أن تُيسر إعدادها الشركات والدول، بما في ذلك دمج تدابير وقائية في نظم إدارة الشركات وفي بذل العناية الواجبة في ميدان حقوق الإنسان، والتعرف على اتجاهات آليات التظلم الرئيسية وتوثيقها؛ وتيسير الحوار وتبادل المعارف بين آليات التظلم، مثل الجهات الوطنية للاتصال بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وآليات تقديم الشكاوى التابعة لمؤسسات المالية العامة الدولية، والآليات القضائية وغير القضائية على صعيد الدولة، وكذلك آليات التظلم على المستوى التشغيلي للشركات؛

(د) تحديد الفرص الاستراتيجية لزيادة ترسيخ المبادئ التوجيهية في هياكل الحوكمة العالمية. ويرمي المشروع إلى إجراء مسح للهياكل التي أقامتها الدول، ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، والهيئات/المبادرات التنظيمية الخاصة عبر الوطنية، بما في ذلك داخل القطاع المالي الدولي والنظام التجاري الدولي؛ وإلى وضع أسس التعاون والتآزر؛ وإلى التشجيع على إدماج المبادئ التوجيهية ونشرها وتنفيذها من خلال الهياكل المناسبة؛

(هـ) دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية بتشجيع النقاش والتعلم بين الأقران من الدول والمؤسسات التجارية بخصوص التجارب. وسيناقش هذا المشروع طائفة من نُهج التنفيذ الممكنة المستقاة من الممارسات القائمة وتوصيات البحوث، والتعلم من الجهود المبذولة في المجالات ذات الصلة مثل الرشوة/الفساد، والصحة والسلامة، والبيئة والاستدامة. وسيتم التركيز على مستوى الممارسين، مع المشاركة المباشرة للدولة وموظفي المؤسسات التجارية المسؤولين عن تنفيذ جوانب من المبادئ التوجيهية في مؤسسات كل منهم على حدة. وسيتم ترتيب إنجاز المشروع ونواتجه في سيناريوهات لتمثيل الأدوار تتضمن دولة وشركة وهميتين ومختبرات تعليمية لاختبار ومناقشة نهج متنوعة. وسيضمن موقع شبكي للمشروع قائمة ممارسات التنفيذ التي اختارها المشاركون جماعياً، إلى جانب محاسن ومساوئ مختلف النهج التي تمت مناقشتها والنظر فيها في المختبرات التعليمية.

## خامسا - منتدى الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٦٨ - يتيح منتدى الأعمال التجارية وحقوق الإنسان فرصة فريدة لجميع أصحاب المصلحة المشاركين في نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية لإجراء حوار يتمحور حول الجهود القائمة، وتحديد الثغرات التي يمكن معالجتها من خلال جهود جماعية ومنسقة.

٦٩ - وأبرزت المشاورات التي أجريت في أيار/مايو ٢٠١٢ مستوى التوقعات المرتفع لدى مختلف أصحاب المصلحة بخصوص المنتدى. وبناء على تلك المشاورات وعلى التقارير الواردة، يقوم الفريق العامل حالياً بوضع برنامج عمل منتدى الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي سيعقد في جنيف يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وسيركز البرنامج على تجربة أصحاب المصلحة بعد مرور سنة واحدة عن الموافقة على المبادئ التوجيهية؛ والتحديات التي تواجه التنفيذ في مجالات معينة لتطبيق المبادئ التوجيهية، وتحديد فرص وأولويات عمل جميع أصحاب المصلحة في ميدان الأعمال التجارية وحقوق الإنسان خلال السنة القادمة.

٧٠ - وسيهدف المنتدى إلى تشجيع التبادل الهادف والتعلم الجماعي فيما بين أصحاب المصلحة، مع التركيز على تحديد فرص النشر والتنفيذ في جميع المناطق. وينبغي أن تسهم مناقشات المنتدى في تحديد حلول للتحديات القائمة في هذا الصدد، بما في ذلك ما يتعلق بسبل الانتصاف الفعالة للجهات المتضررة أفراداً ومجتمعات محلية.

٧١ - ويدعو الفريق العامل إلى مشاركة واسعة ومتوازنة لأصحاب المصلحة في المنتدى، بما في ذلك الدول، ومؤسسات الأعمال، والمجتمع المدني، والجهات المتضررة أفراداً

وجماعات، وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين في ميدان الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وسيعمل الفريق العامل بشكل وثيق مع جهات فاعلة أخرى في ميدان الأعمال التجارية وحقوق الإنسان للاستفادة إلى أقصى حد من أوجه التآزر وضمان أن نتائج تنبني على التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية وعلى جدول الأعمال الأوسع نطاقا للأعمال التجارية وحقوق الإنسان على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتساهم فيهما.

٧٢ - وسيقدم مزيد من المعلومات على الصفحة الشبكية للمنتدى بحلول نهاية آب/أغسطس ٢٠١٢<sup>(٦٣)</sup>، بما في ذلك حول كيفية التسجيل. وستنشر مجموعة أولية من الوثائق الخاصة بالمنتدى على الصفحة الشبكية بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تشمل مشروع جدول أعمال.

٧٣ - ويتوقف نجاح المنتدى بقدر كبير على الإسهامات البناءة والفعالة لجميع أصحاب المصلحة بخصوص تبادل الممارسات والدروس المستفادة والأفكار حول كيفية التعاون للتغلب على التحديات التي تواجه التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية. وزيادة على ذلك، سيتوقف النجاح على استعداد جميع أصحاب المصلحة لإجراء حوار هادف على المستويين الوطني والإقليمي قبل انعقاد المنتدى وبعده، وذلك من أجل كفالة أن الأولويات المحددة في المنتدى تستند إلى حقائق مستمدة من بلدان ومناطق مختلفة، وكذلك أن مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين وجهود التنفيذ التي يبذلونها يمكن الاستمرار فيها فيما بعد.

## سادسا - التوصيات

٧٤ - ينبغي أن تقوم الأمم المتحدة بدراسة جدوى إنشاء صندوق عالمي لأصحاب المصلحة المتعددين يُعنى بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان من أجل دعم بناء قدرات أصحاب المصلحة على تنفيذ المبادئ التوجيهية. وهناك حاجة ماسة إلى موارد لمعالجة الفجوة في قدرات أصحاب المصلحة في جميع المناطق على تنفيذ المبادئ التوجيهية.

٧٥ - وينبغي أن تنظر الأمم المتحدة في دعم إنشاء منبر إلكتروني عالمي لأصحاب المصلحة، يتمكون عبره من تبادل المعلومات عن جهود النشر والتنفيذ، وذلك من أجل تيسير تحديد وتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة.

(٦٣) انظر <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/ForumonBusinessandHR2012.aspx>.

٧٦ - وينبغي أن تتابع منظومة الأمم المتحدة تنفيذ توصيات الأمين العام<sup>(٦٤)</sup> عن الكيفية التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة ككل أن تساهم في النهوض بجدول الأعمال المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وفي نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها. ويشمل هذا ترسيخ المبادئ التوجيهية في جميع أنشطة كيانات منظومة الأمم المتحدة، وبناء القدرات سواء داخل الأم المتحدة أو في أوساط الجهات الفاعلة الخارجية ذات الصلة، بما في ذلك الدول، ومؤسسات الأعمال التجارية، ومنظمات المجتمع المدني. وفي النهاية، ينبغي أن تراعي الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية في جميع سياساتها وإجراءاتها الداخلية والخارجية ذات الصلة.

٧٧ - وينبغي للكيانات الحكومية الدولية وكذلك الكيانات الخاصة التي تضع المعايير، وهياكل الحوكمة التي تصدر السياسات والتوجيهات والقواعد التنظيمية للدول ومؤسسات الأعمال التجارية في ميدان الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أن تشرك الفريق العامل وتتعاون معه في تحديد أوجه التآزر وكفالة التماسك والتوافق مع المعايير الدنيا التي تتضمنها المبادئ التوجيهية.

٧٨ - وينبغي للمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك الهيئات الإقليمية، أن تدمج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتنفيذ المبادئ التوجيهية في جدول أعمال مؤسساتها، وأن تدعم جهود النشر وبناء القدرات والتنفيذ على الصعيد الإقليمي بمشاركة جميع أصحاب المصلحة. وهذا ضروري بوجه خاص في المناطق التي تنخفض فيها درجة الوعي بالمبادئ التوجيهية وتقل فيها المبادرات الوطنية لنشرها وتنفيذها. وينبغي أن تزيد الهيئات الإقليمية في مشاركتها في الحوار على الصعيد الإقليمي لتكفل تبادل الخبرة واتساق الجهود والتوجيهات فيما بين المناطق.

٧٩ - وينبغي للدول ومؤسسات الأعمال أن تضاعف وتواصل الجهود المبذولة لتنفيذ المبادئ التوجيهية، بما في ذلك بتخصيص الموارد الكافية واتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذها، وبوضع مؤشرات شفافة ويمكن قياسها لتقييم فعالية التنفيذ. وأثناء قيامها بذلك، ينبغي لها أن تنظر في الإجراءات التي اتخذتها الدول الأخرى بنجاح عندما بدأت في التنفيذ، بما في ذلك الجهود الرامية إلى نشر المبادئ التوجيهية، وإذكاء الوعي الداخلي، وبناء قدرات أصحاب المصلحة الوطنيين، وإجراء مسح للإجراءات اللازمة على نطاق الدوائر الحكومية وتنسيقها من أجل ضمان تماسك السياسات، وإجراء مشاورات مع أصحاب

(٦٤) انظر الوثيقة A/HRC/21/21.

المصلحة المتعددين قصد مناقشة مراحل تنفيذ المبادئ التوجيهية والاتفاق بشأنها على الصعيد الوطني.

٨٠ - وينبغي للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أن تواصل وتعزز جهودها الحالية لدعم نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية، بما في ذلك من خلال بناء قدرات الجهات الفاعلة الوطنية المعنية، وتشجيع حوار أصحاب المصلحة المتعددين ومبادراتهم على الصعيد الوطني، ورصد تنفيذ المبادئ التوجيهية على الصعيد الوطني، والمساعدة بذلك على تحديد الثغرات والتحديات في هذا الصدد.

٨١ - وخلال تنفيذ المبادئ التوجيهية، ينبغي للدول ومؤسسات الأعمال أن تولي عناية خاصة لمعالجة مخاطر الضعف والتمييز والتهميش الشديدة التي تحقّق بفئات معينة من أصحاب الحقوق، لكي تكفل أن مؤسسات الأعمال تحدد وتعالج ما يتعلق بحقوق الإنسان من آثار ضارة محتملة وقائمة على مثل هذه الفئات، وذلك من خلال بذل العناية الواجبة، وأن تتيح سبل انتصاف فعالة عند حدوث آثار سلبية. وتشمل هذه الجماعات الأطفال، والأشخاص المسنين، والرجال والنساء من الشعوب الأصلية، والعمال الذين تتسم شروط عملتهم بعدم الاستقرار، والعمال المهاجرين، والصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وقادة وناشطي المجتمعات المحلية الذين يحتجون على تأثير الأنشطة التجارية أو يرفعون ادعاءات بشأنها، والمجتمعات الريفية والحضرية المهمشة، وكذلك الأقليات التي تتعرض للتمييز والتهميش.

٨٢ - وينبغي لمؤسسات الأعمال في القطاعات التي لم تشترك بعد في مسائل الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أن تبذل جهوداً لتحديد قضايا حقوق الإنسان الخاصة بالقطاعات وأن تتخذ خطوات لإذكاء الوعي وبناء القدرات وتنفيذ المبادئ التوجيهية داخل كل قطاع على حدة في تحاور مع أصحاب المصلحة الآخرين.

٨٣ - وينبغي للدول ومؤسسات الأعمال والشركات عبر الوطنية أن تبذل جهوداً مضاعفة لإذكاء الوعي بالمبادئ التوجيهية، وبناء القدرات اللازمة لتنفيذها لدى المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم وتعزيز الجهود الرامية إلى ذلك.

٨٤ - وينبغي للدول ومؤسسات الأعمال أن تكفل إدماج إمكانية الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة في جهودها الرامية إلى الوفاء بواجب الدولة ومسؤولية الشركات في حماية واحترام حقوق الإنسان، وأن تبذل جهوداً لتعزيز إمكانية وصول الفريق العامل وأصحاب المصلحة الآخرين إلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية الفعالة.

٨٥ - وينبغي لأصحاب المصلحة الذين يطورون أدوات ويضعون توجيهات تتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية أن يتبعوا المعايير التي سيصدرها الفريق العامل بشأن كيفية ضمان تماشي هذه الأدوات والتوجيهات مع المبادئ التوجيهية وينهجوا عملية يشارك فيها أصحاب المصلحة المتعددون. وينبغي لكل أصحاب المصلحة أن يجمعوا عن التفسير الانفرادي للمبادئ التوجيهية وعن وضع توجيهات وأدوات دون مشاورات هادفة مع أصحاب المصلحة الآخرين. وينبغي للتوجيهات والأدوات ألا تقوض سلامة المبادئ التوجيهية أو أن تشمل معايير أدنى من المبادئ التوجيهية أو من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي لمبادرات تطوير الأدوات ووضع التوجيهات أن تنسق مع الجهود المماثلة التي يبذلها أصحاب المصلحة الآخرون، وذلك من أجل منع ازدواجية الجهود وضمان الاتساق واجتنب التباين في التوجيهات. وينبغي للتوجيهات التي توضع من أجل أحد السياقات الجغرافية أو أحد القطاعات أن تراعي التوجيهات ذات الصلة المتعلقة بالسياقات والقطاعات الأخرى والدروس المستفادة منها.

٨٦ - وقبل عقد منتدى الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ينبغي للدول، ومؤسسات الأعمال، ومنظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين أن يُجروا حواراً بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية على الصعيد الوطني بغرض تحديد الفرص الوطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية بفعالية والتحديات التي تواجه ذلك؛ وينبغي لها، بعد المنتدى، أن تكفل أنهما تستند في السياق الوطني إلى أولويات العمل العالمي التي حُددت في المنتدى. وينبغي للمبادرات الأخرى المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان أن تشترك في منتدى الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن تنسق معه من أجل ضمان تآزر أكبر.